



**جريمة الاعتداء على القائمين بالانتخابات  
(دراسة وصفية تحليلية مقارنة في ضوء القانون الليبي)**

**إعداد**

**الباحث / الحسن رابع الشريف صالح**

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة دمياط

العدد التاسع يناير-2024

## الملخص

نظرًا لأهمية العامل البشري في العملية الانتخابية ، والذي يتكون من رؤساء وأعضاء المفوضية الانتخابية ، ورؤساء وأعضاء اللجان التابعة لها ، حيث تحتاج العملية الانتخابية إلى إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة الدقيقة لجميع مراحلها ، فالنظام الانتخابي مهما كان مثاليًا وعادلاً لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات حرة ونزيهة ما لم تكن هناك إدارة انتخابية صادقة وأمينة في تطبيق القوانين واللوائح الانتخابية ؛ لذا نظمت التشريعات الانتخابية الوطنية والمقارنة القوانين الانتخابية التي تحمي هؤلاء الأشخاص ، وقررت جزاءات جنائية في مواجهة كل من تسول له نفسه الاعتداء على هؤلاء الأشخاص - وإن كانت هذه الجزاءات تختلف من تشريع لآخر - لضمان ممارسة اعمالهم بكل امانة وحرية ، وكل اعتداء على هؤلاء الأشخاص يُشكّل جريمة انتخابية تعاقب عليها جل التشريعات الانتخابية ، ومن خلال هذا البحث سوف نسلط الضوء على هذه الجريمة لبيان مفهومها ، وجزاءاتها ، وأركانها.

**Abstract:**

Given the importance of the human factor in the electoral process, which consists of the heads and members of the electoral commission, and the heads and members of its affiliated committees, where the electoral process needs an administration that undertakes the preparation, supervision and careful follow-up of all its stages, the electoral system, no matter how ideal and fair it is, cannot alone secure free and fair elections unless there is no honest and honest electoral administration in applying electoral laws and regulations. Therefore, national and comparative electoral legislation organized electoral laws that protect these people, and established criminal penalties against anyone who dares to attack these people - although these penalties differ from one legislation to another - to ensure that they carry out their work in all honesty and freedom, and every attack on these people constitutes an electoral crime punishable by most electoral legislation, and through this research we will shed the light on this crime to explain its concept, penalties, and elements.

## المقدمة

إذا كان مفهوم الديمقراطية يرتبط بمفهوم الانتخابات باعتباره أحد أهم الوسائل والأدوات للمشاركة السياسية<sup>(١)</sup> ، وحيث إن الانتخابات عملية مركبة ومعقدة ، تتكون من العديد من المراحل والمهام الضرورية في سبيل إنجاز هذه العملية ، ومن ضمن هذه المهام مهمة تسيير العملية الانتخابية لتحقيق الأهداف المرجوة منها<sup>(٢)</sup> ، حيث تحتاج العملية الانتخابية إلى إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة الدقيقة لجميع مراحلها ، فالنظام الانتخابي مهما كان مثاليًا وعادلاً لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات حرة

---

(١) د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية- مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٨ .

(٢) د. صالح حسين علي العبدالله : الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٣ ، ص ٣١٩ .

ونزيهة مالم تكن هناك إدارة انتخابية صادقة وأمينة في تطبيق القوانين واللوائح الانتخابية<sup>(١)</sup>.

والعامل البشري الذي يتكون من رؤساء وأعضاء المفوضية الانتخابية ، ورؤساء وأعضاء اللجان التابعة لها ، هو الأساس في إدارة العملية الانتخابية - على الرغم من الجهود المبذولة من الدولة المتقدمة لإحلال الأجهزة الإلكترونية محل العنصر البشري - ونجاحها<sup>(٢)</sup>.

وعليه فمن الواجب توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص القائمين على العملية الانتخابية ، في أي مرحلة من مراحلها ، منذ التحضير للانتخابات ، وحتى آخر إجراء فيها ، ومن ضمن صور هذه الحماية النص على تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على هؤلاء الأشخاص ، ومعاقبة مرتكبيها ، سواء كانت هذه الأفعال مادية تتجسد في استعمال القوة ، كالضرب والجرح وغيرها ، أو

(١) د. حسين مناصري : قضاء المنازعات الانتخابية ، ط ١ ، دار الوفاء ، الإسكندرية - مصر ، ٢٠٢١ ، ص ٦٣ ، ٦٢.

(٢) أ. الوردي علي المختار براهيمى : النظام القانوني للجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٥.

معنوية تتمثل في التهديد الذي يطال النفس أو المال ، أو الإهانة بالقول أو الإشارة ، كالسب والشتم وغيرها<sup>(١)</sup>.

### أولاً. أهمية الدراسة:

تهدف التشريعات الانتخابية إلى حماية العنصر البشري القائم على العملية الانتخابية ، فحماية هؤلاء الأشخاص على قدر كبير من الأهمية ؛ إذ أن الاعتداء عليهم قد يعرض العملية الانتخابية إلى الفشل ، فحماية الأشخاص الذين لا تستقيم العملية الانتخابية إلا بهم أمر لا بد منه ، فهنا تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال بيان النصوص الجنائية الانتخابية ، التي تحمي هؤلاء الأشخاص ، وتجرم كل اعتداء يقع عليهم ، وأيضاً بيان مفهوم هذه الجريمة وأركانها وجزئاتها.

(١) د. ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي : جرائم الانتخابات ، ط ٣ ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٤٢٤.

## ثانياً . أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء ، على البناء القانوني لجريمة الاعتداء على القائمين بالعملية الانتخابية ، وذلك من خلال الآتي:

- التعريف بهذه الجريمة من خلال بيان مفهومها لكي تتضح صورة هذه الجريمة للقارئ الكريم.
- بيان النصوص الجنائية التي سنها المشرع الوطني والتي تحمي القائمين على العملية الانتخابية.
- بيان أركان هذه الجريمة وما إذا كانت تقوم على الأركان العامة فقط أم تحتاج إلى ركن خاص لقيامها.
- بيان الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع الوطني في مواجهة مرتكب هذه الجريمة.

## ثالثاً . إشكالية الدراسة:

تبرز إشكالية هذه الدراسة من خلال التساؤلات التالية :

- هل هناك تشريعات وطنية خاصة (انتخابية) تحمي جنائياً القائمين على العملية الانتخابية ، أم أحال المشرع الوطني بشأن ذلك إلى قانون العقوبات العام.

- وإذا كان هناك تشريعات الجنائية انتخابية فما مدى كفاية هذه التشريعات لحماية هؤلاء الأشخاص.
- هل هذه التشريعات توكب التطور الحاصل للجريمة الانتخابية مقارنة بتشريعات الأخرى ، وبجريمة الانتخابية ذاتها.

#### رابعًا . منهج الدراسة :

لتحقيق أهداف هذه الدراسة وللإجابة على هذه التساؤلات فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، الذي يصف النصوص التشريعية الجنائية الوطنية والمقارنة ، والأحكام القضائية كما هي ، لمعرفة التشريعات التي أولت اهتمام بهذه الشريحة ، وبعد ذلك نقوم بتحليل تلك النصوص والأحكام لبيان أوجه القصور والنقص ، ومقارنتها بتشريعات الأخرى لسد ذلك القصور والعجز للوصول إلى أفضل درجات الحماية الجنائية لهؤلاء الأشخاص.

#### خامسًا . خطة الدراسة :

وللإحاطة أكثر بهذه الجريمة ، سوف نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب وذلك حسب التفصيل التالي:

(المطلب الأول) مفهوم جريمة الاعتداء على القائمين بالانتخابات.



(المطلب الثاني) أركان جريمة الاعتداء على القائمين  
بالانتخابات.

(المطلب الثالث) الجزاء الجنائي لجريمة الاعتداء على القائمين  
بالانتخابات.

### المطلب الأول

#### مفهوم جريمة الاعتداء على القائمين بالانتخابات

لقد حرصت أغلب التشريعات الانتخابية محل هذه البحث  
على توفير الحماية اللازمة للأعضاء القائمين على العملية  
الانتخابية ، وهذا من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تشكل  
اعتداء عليهم ، سواء كان هذا الاعتداء مادياً أو معنوياً ، ومعاقبة

مرتكيها<sup>(١)</sup>؛ من أجل المحافظة على السلامة الجسدية والأدبية لهؤلاء الأشخاص المكلفين بأداء هذه الخدمة العامة<sup>(٢)</sup>.

فقد يتعرض رؤساء وأعضاء المفوضية الانتخابية ، أو رؤساء وأعضاء اللجان التابعة لها إلى استعمال القوة ضدهم ، بأن يترك الفعل أثرًا بجسم المجني عليهم ، كضربهم أو جرحهم ، أو إلحاق الأذى بهم ، وكما قد يتعرض هؤلاء للتهديد - بدون استخدام القوة المادية - الذي يطال النفس أو المال ، وذلك في شخصهم أو شخص عزيز عليهم ، وذلك بالتخويف والترهيب ، والوعيد بالضرب ، أو الخطف ، أو حرق أمواله ، أو فصله من عمله<sup>(٣)</sup>.

وقد يتعرض هؤلاء إلى أي قول أو إشارة تحتقرهم أو تحط من كرامتهم لدى أنفسهم أو لدى الغير ، أو الاستخفاف بشخصهم ، أو

(١) د. شعيب محمد توفيق : الضمانات القانونية للانتخابات النيابية الأنظمة المغربية ، رسالة دكتوراة ، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر ، ٢٠١٩-٢٠٢٠ ، ص ٢٤٠.

(٢) أ. علي "محمد سميح" علي إقطيش : الجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة" ، ط١ ، الشامل للنشر والتوزيع ، نابلس - فلسطين ، ٢٠١٧ ، ص ١٦٤.

(٣) انظر : المادة (٣٣) الفقرة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن انتخاب مجلس النواب الليبي ، منشور في الجريدة الرسمية الليبية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، ٢٠١٤ ، ص ١-٢.

المساس بشرفهم واعتبارهم<sup>(١)</sup> ، وهذا ينصرف إلى كل قول أو فعل يمس هيبة أو وقار أو كرامة رئيس وأعضاء المفوضية الانتخابية ، أو رؤساء وأعضاء اللجان التابعة لها ، والإهانة أمر نسبي يتغير تبعًا للظروف والملابسات ، فما يُعدّ إهانة في بعض الأماكن والأزمنة والعبارات ، قد لا يعدّ كذلك في وقت ومكان وبعبارات أخرى<sup>(٢)</sup>.

وجدير بالذكر أن هذه الأفعال التي تقع على هؤلاء الأشخاص يجب أن تقع عليهم أثناء تأدية عملهم أو بسببه ، أي خلال أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، حتى وإن كانت أثناء التجهيز وقبل الإعلان عن التسجيل ، أما إذا وقعت هذه الأفعال على أحدهم بعد الانصراف من عمله ، حتى ولو ولم تنته العملية الانتخابية ، أو بعد انتهائها ، فلا تعدّ هذه الأفعال اعتداء

(١) أ. عبدالحق خنتاش : الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص ٣٠١.

(٢) د. عبدالله حسين عبدالله العمري : الجرائم الانتخابية " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس - القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٦٠.

على أحد الأعضاء القائمين على العملية الانتخابية<sup>(١)</sup> ، وكل تلك الأفعال التي تقع على هؤلاء الأشخاص ، من استعمال القوة والتهديد والوعيد والإهانة ؛ الهدف منها هو عرقلتهم وإعاقتهم عن أداء أعمالهم ، أو إكراههم وحملهم على أداء عملهم على نحو معين ، وهذا كله يؤدي إلى التأثير على العملية الانتخابية.

## المطلب الثاني

### أركان جريمة الاعتداء على القائمين بالانتخابات

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى أركان هذه الجريمة ، للإمام بها أكثر ، وذلك من خلال بيان الركن الخاص (المفترض) في (الفرع الأول) ، وبيان الركن المادي في (الفرع الثاني) ، وبيان الركن المعنوي في (الفرع الثالث) ، كل ذلك على النحو التالي:

(١) تنص المادة (١٣٣) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخابات اليمنية على أنه " كل من اعتدى على لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها

=

## الفرع الأول

### الركن الخاص للجريمة

إن التشريعات الانتخابية الوطنية أو المقارنة التي نصت على تجريم هذه الأفعال ، اشترطت ركناً خاصاً للعقاب على هذه الجريمة ، فلا بد من توافر هذا الركن لقيام هذه الجريمة ، أما إذا تخلف هذا الركن وتحقق الركن المادي والمعنوي ، فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة ، وهذا الركن يتجسد في صفة المجني عليه.

فلقد اشترطت هذه التشريعات أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة إما الرئيس أو أحد أعضاء مفوضية الانتخابات ، أو أحد رؤساء أو أعضاء اللجان التابعة للمفوضية العليا للانتخابات ، حتى تقوم وتنهض هذه الجريمة ، أما إذا كان المجني عليه من غير هؤلاء الأشخاص ، كأن كان أحد أعضاء هيئة الناخبين ، أو المترشحين أو غيرهم ، فلا يمكن القول بتحقيق جريمة الاعتداء على

بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديته لعمله أو بسببه".

القائمين بالعملية الانتخابية ، حتى وإن شكل هذا الفعل جريمة أخرى<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الركن المادي للجريمة

باستقراء التشريعات الانتخابية التي تجرم الاعتداء على القائمين بالانتخابات ، يتضح أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يمكن أن يتحقق بعدة صور ، تكفي إحداها لقيام الاعتداء على

(١) انظر : المادة (٣٢) الفقرة الأولى و(٣٣) الفقرة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن انتخاب مجلس النواب الليبي . والمادة (٣٦، ٣٧) الفقرة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني الليبي ، منشور بالجريدة الرسمية العدد الأول ، السنة الأولى. والمادة (٥٨، ٥٩، ٦٠) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المصري ، منشور بالجريدة الرسمية ، العدد(٢٣) (تابع) ، في ٥ يونيو ٢٠١٤. والفصل (١٦٠) الفقرة الثانية من القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ ، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي ، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد (٤٢) ، ٢٧ ماي ٢٠١٤ .والمادة (١٠٤) من القانون رقم ٥٧,١١ المتعلق باللوائح الانتخابية العامة للمملكة المغربية ، منشور في الجريدة الرسمية المغربية ، عدد(٥٩٩١) بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٤٣٢ ، (٣١ أكتوبر ٢٠١١). والمادة (١٣٣) الفقرة خامساً من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخابات اليمنية.

القائمين بالعملية الانتخابية ، كأن يقوم الجاني باستعمال القوة المادية ضد أحد القائمين على العملية الانتخابية ، كضرب أحدهم ، أو جرحه ، أو المساس بجسمه ، على أي نحو يحدث آثاراً ، أو رضوضاً أو علامات ، أو خطف أحدهم ، أو دفعه أو شد ملابسه أو شعره ، حيث إن هذه الصورة تتحقق بالكثير من الأفعال التي لا يمكن حصرها ، فأى عمل مادي ضد هؤلاء الأشخاص لمنعهم من أداء أعمالهم المكلفين بها ، تتحقق به القوة غير المشروعة<sup>(١)</sup>.

واستعمال القوة التي تتحقق بها هذه الجريمة لا يشترط فيه درجة معينة من الجسامة ، بل يكفي فيه أي اعتداء ، حتى ولو لم يشعر المعتدى عليه بالألم ، وكذلك لا يشترط فيه استعمال أداة معينة ، فقد يحدث الاعتداء حتى بدون أداة ، وذلك عن طريق استعمال اليد أو الرجل<sup>(٢)</sup> ، كما يتحقق السلوك الإجرامي بتهديد أحد القائمين على العملية الانتخابية بشرّ يصيبه هو أو أحد أفراد

(١) د. محمد رمضان بارة : قانون العقوبات الليبي القسم الخاص ، ج ١ ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٦ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية - مصر ، ٢٠١٨ ، ص ٤٩٨.

أسرته ، أو يصيب شخصًا عزيزًا عليه ، كالخطف ، أو السرقة ، أو إتلاف ماله بحرقه ، أو التهديد بالضرب أو القتل ، ويتحقق هذا التهديد ، سواء طال النفس أو المال ، وكذلك يتحقق سواء كان حالاً أو مستقبلاً ، ولا يشترط في هذا التهديد أن تكون عبارته صريحة ، أو يحدد الجاني فيها الأمور التي ينوي ارتكابها إضراراً بالمجني عليه ، بل يكفي أن يكون من شأن هذه العبارات أن توقع الخوف والرعب في نفس المجني عليه<sup>(١)</sup> ، كما يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بإهانة أحد هؤلاء الأشخاص بكل قول أو فعل أو كتابة أو رسم يقضي العرف بأن فيه ازدراءً أو حطاً من الكرامة في أعين الناس ، متى كان من شأنها أن تخدش شرف المجني عليه واعتباره ، ومتى وقعت في حضوره ، أو وجهت إليه بإحدى الوسائل السالف ذكرها<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي ، الصادر بتاريخ ٢ / فبراير / ١٩٧١ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٧ق.

(٢) راجع حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي ، الصادر بتاريخ ٧ / مارس / ١٩٧٨ ، القضية رقم ٣٠٩ لسنة ٢٤ق.



وجدير بالذكر أن جميع تلك الأفعال من قوة وتهديد وإهانة ، يجب أن تقع على أحد القائمين على العملية الانتخابية ، أثناء تأديته لعمله أو بسببها ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال يمكن أن تقع من الناخب ، أو المترشح ، أو من الغير ، أو حتى من أحد القائمين على العملية الانتخابية ضد زميله.

### الفرع الثالث

#### الركن المعنوي للجريمة

إن جريمة الاعتداء على القائمين بالانتخابات من الجرائم التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص ، إلى جانب توافر القصد العام ، حيث تشترط التشريعات الانتخابية التي تعاقب على هذه الجريمة لتحقيقها والعقاب عليها أن يعلم الجاني أن الشخص الذي استعمل القوة ضده أو أهانه هو أحد المكلفين بتنظيم سير الانتخابات<sup>(١)</sup> ، وكان قاصداً منعه من أداء عمله ، أو حمله على

(١) انظر : المادة (٣٢) الفقرة الأولى و(٣٣) الفقرة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن انتخاب مجلس النواب الليبي . والمادة (٣٦ ، ٣٧) الفقرة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني الليبي.

أدائه على وجه معين<sup>(١)</sup> ، وأن يعلم بأن الالفاظ والعبارات التي استعملها من شأنها أن تحط من كرامة واعتبار الجاني لديه أو لدى الآخرين ، فضلاً عن علمه بأن هذا السلوك مخالف للتشريعات الانتخابية ، وبأن هذه التشريعات تجرمه وتقرض له عقوبة ، وأن تتجه إرادته حرةً مختارة إلى إحداث هذا السلوك على الرغم من ذلك<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان الجاني يجهل ، أن الشخص الذي وقع عليه الاعتداء هو من القائمين على العملية الانتخابية ، كأن يجده مثلاً واقفاً مع الناخبين ، أو خارج مركز الاقتراع للقيام بمهمة من المهام المكلف بها ، أو كان يجهل أن هذا القول أو الإشارة يشكل إهانة أو إساءة ، حسب ما هو متعارف عليه في ذلك المكان ، أو لم يكن قاصداً من ذلك الاعتداء منع المجني عليه من أداء عمله ، وإنما مجرد حدوث مشاجرة بينهما ، فإن هذه الجريمة لا تتحقق

(١) انظر : المادة (١٠٤) من القانون رقم ٥٧,١١ المتعلق باللوائح الانتخابية العامة للمملكة المغربية.

(٢) انظر : الفصل (١٦٠) الفقرة الثانية من القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ ، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي.

لتخلف الركن المعنوي فيها ، والمتمثل في القصد الخاص ، إلى جانب القصد العام ، وجدير بالذكر أن هذا الركن يتحقق سواء بلغ الجاني مقصده أو لم يبلغ مقصده<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

## الجزاء الجنائي لجريمة الاعتداء على القائمين

### بالانتخابات

نظرًا لتعدد العقوبات المقررة لهذه الجريمة التي نصت عليها التشريعات الانتخابية الوطنية والمقارنة ، والتي تنوعت بين سجن وحبس وغرامة ، وكذلك تنوعت في مقدار العقوبة ، على حسب سياسة كل مشرع ، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين لإيضاح تلك الجزاءات حسب التفصيل التالي:

---

(١) انظر : المادة (٥٨) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المصري.

## الفرع الأول

### العقوبات السالبة للحرية

لقد تعددت العقوبات السالبة للحرية ، التي قررتھا التشريعات الانتخابية محل الدراسة ، بين سجن وحبس ، لذا سوف نتحدث عن عقوبة السجن المؤبد (أولاً) ، وعقوبة السجن (ثانياً) ، وعقوبة الحبس (ثالثاً) ، وذلك كله حسب التفصيل التالي:

#### أولاً . عقوبة السجن المؤبد

لم ينص على هذه العقوبة في التشريعات محل الدراسة إلا المشرع المصري ، وجعلها لجريمة استخدام القوة والعنف ضد رئيس وأعضاء اللجنة العليا ، أو رئيس وأعضاء الأمانة العامة ، أو رئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية ، أو رئيس وأعضاء اللجنة العامة ، أو رئيس اللجنة الفرعية<sup>(١)</sup> ،

---

(١) انظر : المادة (٧١) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المصري.

بشرط أن ينتج عن هذه القوة أو العنف ضرب أو جرح أفضى إلى موت<sup>(١)</sup>.

ويحمد للمشرع المصري هذا المسلك بنصه صراحةً على هذه العقوبة في التشريعات الانتخابية ، ولم يُحيل العقاب إلى التشريعات العقابية العامة ، وذلك لسهولة الاطلاع عليها والعلم بها من قبل أطراف العملية الانتخابية ، لكي تكون أكثر ردعًا ، وكذلك النص عليها لا يجعل مجالاً للقاضي للبحث عن العقوبة المناسبة في التشريعات الأخرى ، باعتبار أن الخاص يقيد العام.

### ثانيًا . عقوبة السجن

لقد نص كلٌّ من المشرع الوطني والمشرع المصري على عقوبة السجن نظير ارتكاب هذه الجريمة ، حيث نص المشرع الوطني على هذه العقوبة ، وفرضها على كل من يستعمل القوة أو

(١) تنص المادة (٥٨) الفقرة الثانية من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه " يعاقب .. كل من استخدم القوة أو العنف مع أي من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون .. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت".

التهديد ، ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية<sup>(١)</sup> ، ولم يحدد المشرع الوطني مدة السجن بمدة محددة ، بل جعله يتراوح بين الثلاث سنوات ، وخمسة عشرة سنة ، إلا أن المشرع المصري كان أكثر تفصيلاً لعقوبة السجن ، حيث نجده نص على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته بين الثلاث سنوات وخمسة عشرة سنة ، إذا نتج عن استعمال القوة والتهديد منع الأفراد القائمين على العملية الانتخابية من أداء عملهم ، أو أداؤه على وجه يخالف القانون<sup>(٢)</sup> ، كما نجده نص على هذه العقوبة ، ولكن مشددة ، إذا نتج عن

(١) تنص المادة (٣٣) الفقرة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن انتخاب مجلس النواب الليبي على أنه " يعاقب بالسجن .. كل من استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية" . والمادة (٣٧) الفقرة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني الليبي.

(٢) تنص المادة (٥٨) الفقرة الثانية من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه " يعاقب .. كل من استخدم القوة أو العنف مع أي من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون .. وإن بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن " . وانظر : أيضاً المادة (٥٩) الفقرة الثانية من ذات القانون.

استعمال القوة أو العنف عاهة مستديمة بأحد هؤلاء الأفراد المنصوص عليهم في المادة (٧١)<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً . عقوبة الحبس

لقد نصت جل التشريعات الانتخابية محل الدراسة على هذه العقوبة ، وإن كانت قد اختلفت في تحديد مدتها ، حيث نجد المشرع الوطني نص على هذه العقوبة ، وجعلها لجريمة إهانة أحد القائمين على العملية الانتخابية ، ولقد حدد الحد الأدنى لها ، وجعلها لا تقل عن ستة أشهر<sup>(٢)</sup> ، بينما المشرع المصري نجده على عكس المشرع الوطني ، فقد حدد الحد الأعلى لهذه العقوبة دون الحد الأدنى لها ، حيث جعلها لا تزيد عن سنتين ، وهي

(١) تنص المادة (٥٨) الفقرة الثانية من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه " يعاقب .. كل من استخدم القوة أو العنف مع أي من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون .. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة".

(٢) تنص المادة (٣٢) الفقرة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن انتخاب مجلس النواب الليبي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أهان ولو بالإشارة رئيس أو أحد أعضاء المفوضية أو رئيس أو أحد القائمين على العملية الانتخابية أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها" . والمادة (٣٦) الفقرة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني الليبي.

عقوبة لجريمة التهديد التي لا يبلغ فيها الجاني مقصده<sup>(١)</sup> ، أو جريمة إهانة أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٧١)<sup>(٢)</sup> .

بينما نجد المشرع التونسي قد حدد هذه العقوبة تحديداً دقيقاً ، بأن جعل مدتها سنة ، وجعلها عقوبة لمن اعتدى على أعضاء مكاتب الاقتراع ، بالسب أو القذف أو التهديد ، أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه ، مما ترتب عنه تعليق عملية الاقتراع<sup>(٣)</sup> ، أما المشرع المغربي فجعل هذه العقوبة تتراوح بين الستة أشهر والسنة ، وهي

(١) تنص المادة (٥٩) الفقرة الأولى من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد أي من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون ، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به..".

(٢) تنص المادة (٦٠) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .. كل من أهان بالإشارة أو القول أياً من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون ، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته".

(٣) ينص الفصل (١٦٠) الفقرة الثانية من القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ ، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي على أنه " يعاقب بالسجن مدة سنة.. من اعتدى على أعضاء مكاتب الاقتراع أو الفارزين بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه مما ترتب عنه تعليق عملية الاقتراع أو الفرز".



عقوبة لجريمة الاعتداء أو التهديد<sup>(١)</sup> ، والمشرع اليمني حدد حدها الأعلى فقط دون الحد الأدنى ، بأن جعلها لا تتجاوز السنة<sup>(٢)</sup>.  
ويبدو أن التشريع المصري ، أفضل التشريعات الانتخابية من حيث السياسة العقابية في مواجهة هذه الجريمة ، حيث كان أكثر تنوعاً وتفصيلاً لعقوبة هذه الجريمة ، والنص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، وإن كان يؤخذ عليه النص على هذه الجريمة في ثلاث مواد متفرقة (٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨) ، حيث كان في استطاعته دمجها في نص واحد ، ليسهل الرجوع إليه والإلمام به ، وأيضاً في تحديد الحد الأعلى لعقوبة الحبس دون الحد الأدنى ، وهذا يتيح المجال لقاضي الموضوع الذي قد يحكم بالحد الأدنى

(١) تنص المادة (١٠٤) من القانون رقم ٥٧،١١ المتعلق باللوائح الانتخابية العامة للمملكة المغربية على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة .. المصوتون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عمال من أعمال العنف أو يؤخرون عمليات التصويت أو يحاولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد".

(٢) تنص المادة (١٣٣) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخابات اليمنية على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .. خامساً- كل من اعتد على لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديته لعمله أو بسببه".

لعقوبة الحبس ، ويهدر الحماية التي يهدف إليها المشرع من وراء هذه العقوبة ، لذا كان من الأجدى النص على الحد الأدنى دون الحد الأعلى ، لتحقيق أكبر قدر من الحماية لهؤلاء الأشخاص ، لممارسة مهام أعمالهم بكل حرية.

## الفرع الثاني

### العقوبات المالية

نجد أن المشرع الوطني لم ينص على الغرامة كعقوبة مالية ، إلا لجريمة استعمال القوة والتهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية ، ولم ينص عليها عند إهانة هؤلاء الأشخاص ، وجعلها مكملة لعقوبة السجن ، وجعلها لا تزيد على (١٠٠٠٠) د.ل عشرة آلاف دينار ليبي<sup>(١)</sup> ، بينما المشرع المصري جعلها تتراوح بين (٢٠٠٠) ج.م الفين ، و(٥٠٠٠) ج.م خمسة آلاف جنيه

(١) تنص المادة (٣٣) الفقرة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن انتخاب مجلس النواب الليبي على أنه " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية" . والمادة (٣٧) الفقرة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني الليبي.

مصري<sup>(١)</sup> ، وهذه الغرامة تمييزية بينها وبين عقوبة الحبس ، وهي عقوبة لإهانة أحد الأعضاء المنصوص عليهم في المادة (٧١) ، ولم ينص عليها في باقي الاعتداءات.

أما المشرع التونسي فقد حددها (٢٠٠٠) د.ت بألفي دينار تونسي ، وجعلها جبرية يلزم توقيعها مع العقوبة السالبة للحرية<sup>(٢)</sup> ، والمشرع المغربي أيضاً جعلها جبرية توقع مع العقوبة السالبة للحرية ، وجعلها تتراوح بين (١٥٠٠٠) د.م خمسة عشر ألف دينار ، و(٥٠٠٠٠) د.م خمسين ألف درهم مغربي<sup>(٣)</sup>.

(١) تنص المادة (٦٠) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول أيّاً من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون ، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته".

(٢) ينص الفصل (١٦٠) الفقرة الثانية من القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ ، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي على أنه " يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها الف دينار من اعتدى على أعضاء مكاتب الاقتراع أو الفارزين بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه مما ترتب عنه تعليق عملية الاقتراع أو الفرز".

(٣) تنص المادة (١٠٤) من القانون رقم ٥٧,١١ المتعلق باللوائح الانتخابية العامة للمملكة المغربية على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من (١٥٠٠٠) إلى (٥٠٠٠٠) درهم المصوتون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملاً من أعمال

=

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي في النص على هذه الجريمة سلك مسلكًا غريبًا بعض الشيء ، حيث لم يتصور وقوع هذه الجريمة إلا من قبل هيئة الناخبين ، ولم يتصور وقوعها من غيرهم ، ولكن بكل تأكيد ، وإن كان من المتوقع وقوع هذه الجريمة أكثر من قبل هيئة الناخبين ، باعتبار أن هؤلاء أكثر الناس دخولًا إلى مراكز ومكاتب الاقتراع ، إلا أن ذلك لا يمنع تصور وقوع هذه الجريمة من الغير ، سواء كانوا مترشحين ، أو مراقبين ، أو مشرفين ، أو وكلاء ، أو حتى من القائمين على الانتخابات أنفسهم ضد زملائهم ، لذا كان من المفترض النص على وقوع هذه الجريمة من الجميع ، لتحقيق الحماية الكافية لهؤلاء الأشخاص.

العنف أو يؤخرون عمليات التصويت أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد".

## الخاتمة

بعد أن سلطنا الضوء على هذه الجريمة (جريمة الاعتداء على القائمين بالانتخابات) من خلال بيان مفهومها ، وأركانها ، وجزءاتها توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نسوقها على التفصيل التالي :

### أولاً . النتائج :

- المشرع المصري كان أفضل التشريعات الانتخابية محل هذه الدراسة ، حمايةً جنائية للقائمين على الانتخابات ، حيث تنوعت العقوبة بين سجن مؤبد ، وسجن ، وحبس ، وغرامة ، وكان أكثر دقة وتفصيلاً لهذه الجريمة وما قد ينتج عنها من موت أو عاهة مستديمة ، حتى وإن كان يؤخذ عليه ما أوردناه سالفًا .

- أن المشرع الوطني ، إن كان يُحمد له النص على هذه الجريمة ، إلا أنه لم يجعل هذه الجريمة في نص تجريمي وأحد حتى يسهل الرجوع إليها والإحاطة بها .

- كذلك المشرع الوطني لم يحذو حذو المشرع المصري وينص على عقوبة خاصة إذا نتج عن الاعتداء على أحد أعضاء المفوضية أو لجانها عاهة مستديمة .

- وأيضًا لم ينص المشرع الوطني على عقوبة السجن المؤبد إذا نتج عن استعمال القوة أو العنف ضد هؤلاء الأشخاص الموت.

### ثانيًا . التوصيات:

- نهيب بالمشرع الوطني أن يحذو حذو المشرع المصري في سياسته الجنائية تجاه هذه الجريمة وعقوبتها ، مع الأخذ في الاعتبار ، تحديد الحد الأدنى للعقوبة سالبة للحرية ، بحيث لا تقل في الحبس عن سنة ، وفي الغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ، ولا يكتفي بتحديد الحد الأعلى فقط ، وترك تحديد الحد الأدنى للقاضي ، الذي قد يقضي بأقل مدة ، وهذا إهدار لكل ضمانات أو حماية لهؤلاء الأشخاص.

- كما نهيب بالمشرع الوطني أن يُضَمّن قانون الانتخابات عقوبة الإعدام والسجن المؤبد ، عندما ينتج عن الفعل موت أو أذىً خطير ، حتى تكون هذه العقوبات رادعة لمن تسول له نفسه المساس بحياة الآخرين في سبيل مطامع دنيوية زائلة.

- وأيضًا نهيب بالمشرع الوطني أن لا يُحيل في عقوبة تلك الجرائم التي ينتج عنها موت أو عاهة مستديمة (التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد) إلى قانون العقوبات العام ؛ لأن النص

عليها في التشريعات الانتخابية يحقق العديد من الفوائد والتي تتمثل في تقييد القاضي بهذه العقوبة ، دون محاولة البحث في قانون العقوبات والتشريعات المكملة له عن العقوبة المناسبة ، وكذلك من فوائدها سهولة الإحاطة بها من قبل أطراف العملية الانتخابية ، ومن قبل الغير لتحقيق الردع المطلوب.

## قائمة المراجع

### أولاً . الكتب :

- ١- د. حسين مناصري : قضاء المنازعات الانتخابية ، ط ١ ، دار الوفاء ، الإسكندرية - مصر ، ٢٠٢١.
- ٢- د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية- مصر ، ٢٠٠٦.
- ٣- د. صالح حسين علي العبدالله : الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٣.
- ٤- د. ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي : جرائم الانتخابات ، ط ٣ ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٣.
- ٥- أ. علي "محمد سميح" علي إقطيش : الجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة" ، ط ١ ، الشامل للنشر والتوزيع ، نابلس - فلسطين ، ٢٠١٧.



٦- د. محمد رمضان بارة : قانون العقوبات الليبي القسم الخاص

، ج ١ ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٥.

٧- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم

الخاص ، ط ٦ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية -

مصر ، ٢٠١٨.

### ثانياً . الرسائل العلمية:

١- أ. الوردي علي المختار براهيمى : النظام القانوني للجرائم

الانتخابية "دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري" ،

رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية

، ٢٠٠٨.

٢- د. شعيب محمد توفيق : الضمانات القانونية للانتخابات

النيابية الأنظمة المغربية ، رسالة دكتوراة ، جامعة محمد

خيضر بسكرة - الجزائر ، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.

٣- أ. عبدالحق خنتاش : الحماية الجزائية للعملية الانتخابية

وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر ، رسالة دكتوراة ، ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -

الجزائر ، ٢٠١٩.

٤- د. عبدالله حسين عبدالله العمري : الجرائم الانتخابية "  
دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة  
عين شمس - القاهرة ، ٢٠١٠.